

الإقناع

ما يشترط في ذوي القربى الخ .

ويشترط في ذوي قربي ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين وأن يعطوا كالزكاة ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الامكان وأن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها لكن لو أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا ولا حق في الخمس لكافر ولا لقن وان أسقط بعض الغانمين ولو مفلسا حقه فهو للباقيين وأن أسقط الكل ففیه ثم يعطي الإمام النفل بعد ذلك من أربعة أخماس الغنيمة - وهو الزيادة على السهم لمصلحة : وهو المجعول لمن عمل عملا كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه وقول الأمير من طلع حصنا أو نقبه ومن جاء بأسير ونحوه فله كذا ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد ولمعتق بعضه بحسابه من رضخ واسهام والنساء والصبيان المميزون على ما يراه الإمام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر غنائهم ونفعهم ومدبر ومكاتب كفن وخنثى مشكل كامرأة فان انكشف حاله قبل أن تقضى الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل ويسهم لكافر اذن له الإمام ولا يبلغ برضخ الراجل سهم راجل ولا الفارس سهم فارس ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم فان غزا العبد اذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه وأن كان بإذنه على فرس لسيده فيؤخذ للفرس سهمان أن لم تكن مع سيده فرس غير فرس العبد فان كان لم يسهم لفرس العبد وأن انفرد الغنيمة من لا سهم له كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب فغنموا أخذ خمسة وما بقي لهم وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم أو على ما يراه الإمام من المفاضلة ؟ احتمالان : وأن كان فيهم رجل حر اعطى سهمًا وفضل عليهم ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الإمام من التفضيل وأن غزا جماعة من الكفار وجدهم فغنموا فغنيمتهم لهم وهل يؤخذ خمسها ؟ احتمالان :